

## السؤال

أنا ذاهب للحج هذا العام ، ولكن حالتي الصحية تستوجب أن أقوم بارتداء ملابس داخلية ضيقة ( ملابس داخلية عادية ) لمنع قطرات من البول تخرج مني أثناء القيام ببعض الحركات ، كما يحدث في الصلاة من أن تلوث ملابسني الخارجية ، ونظراً لهذه الظروف فهل يجوز لي ارتداء ملابس داخلية عادية تحت ثوب الإحرام ؟ وفي حال ما لم يكن جائزاً فما هو الحل البديل ؟ .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء في حكم لبس اللباس الداخلي للرجل الذي يغطي العورة المغلظة وهو ما يسميه العلماء بـ " التُّبَّان " فذهب بعضهم إلى جوازه من غير ضرورة ولا حاجة ، وقالوا : بأنه لم يرد النص في المنع منه فيما لا يلبسه المحرم . وذهب الجمهور إلى أن لبسه ممنوع ، وأنه يقاس على السراويل ، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه أولى بالمنع منه ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

" وكذلك التبان أبلغ من السراويل " انتهى .

" مجموع الفتاوى " ( 21 / 206 ) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

" قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم .

قال :

وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها ... ومن ذلك : نهي النبي صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط ، بل يتعدى النهي إلى الجباب والأقبية و الطاقية والجوربين والتبان ، ونحوه " انتهى باختصار .

" إعلام الموقعين " ( 1 / 205 - 207 ) .

وبه يتبين خطأ من استدل بجواز لبس التبان بكونه لم يُنص عليه في الحديث الذي بيّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يلبسه المحرم .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله بأسره ، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم ، عند جميع أهل العلم .  
" التمهيد " ( 15 / 104 ) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

" قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذُكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نَبَّهَ بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . انتهى .  
وخصَّ ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس ، وهو واضح .  
والمراد بتحريم المخيط : ما يلبس على الموضع الذي جعل له ، ولو في بعض البدن " انتهى .  
" فتح الباري " ( 3 / 402 ) .

واستدل من قال بجواز لبس المحرم للتبان بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أجازت لبسه للحمالين ، وما ورد عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يلبسه .  
أ. أثر عائشة :

قال البخاري - رحمه الله - في " صحيحه " ( 2 / 558 ) - :

باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم... ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتَّبَانِ بأساً للذين يرحلون هودجها .  
انتهى

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

" وقد وصل أثر عائشة : سعيد بن منصور ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : " أنها حجت ومعها غلمان لها ، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء ، فأمرتهم أن يتخذوا التَّبَابِينَ ، فيلبسونها وهم محرمون " .  
وفي هذا رد على ابن التين في قوله " أرادت النساء " ؛ لأنهن يلبسن المخيط ، بخلاف الرجال ، وكأن هذا رأي رَأَتْه عائشة ، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم . انتهى من " فتح الباري " ( 3 / 397 )  
وقد يُجاب عن هذا بأن عائشة رضي الله عنها أمرتهم بلبسه للضرورة ، لأن عورتهم كانت تنكشف ، فلا يدل على جواز لبسه بدون ضرورة .

ب. أثر عمار :

روى ابن أبي شيبه عن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيت على عمار بن ياسر تَبَانًا ، وهو بعرفات .

" مصنف ابن أبي شيبه " ( 6 / 34 ) .

وهذا محمول على الضرورة ، حيث ورد عند ابن شبة في " أخبار المدينة " ( 3 / 1100 ) ما يدل على إصابة عمار بن ياسر رضي الله عنه زمن عثمان بن عفان رضي الله ، وفيه قوله " فلا يستمسك بولي " .

وفي " النهاية في غريب الأثر " ( 2 / 126 ) :

وفي حديث عبد خير قال : رأيت على عمار دقراة ، وقال : " إني ممثون "   
 الدقراة : التَّبَان ، وهو السراويل الصغير الذي يستر العورة وحدها ، والممثون : الذي يشتكي مئانته .   
 وفي " لسان العرب " ( 13 / 71 ) :

وفي حديث عمار أنه صَلَّى في تَبَان ، فقال : إني ممثون ، أي : يشتكي مئانته . انتهى   
 وهذه الآثار لو فرض عدم ثبوت آحادها : فهو يدل على أن لها أصلاً .

والصحيح : أنه يمنع الرجل المحرم من لبس التَّبَان ، ويُحمل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه للضرورة ، وليس فيه نفي   
 الفدية عن لبسه .

ويُحمل ما ورد عن عمار بن ياسر أنه كان للضرورة بسبب إصابته في المئانة   
 قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

" وما ذكر عن عائشة رضي الله عنها ظاهره أنها إنما رخصت في التبان لمن يُرَجِّل هودجها لضرورة انكشاف العورة ، وهو   
 يدل على أنه لا يجوز لغير ضرورة ، والعلم عند الله تعالى " . انتهى   
 " أضواء البيان " ( 5 / 464 ) .

ثانياً :

يجوز لبس التبان لمن كان يعمل في التحميل - مثلاً - ويخشى انكشاف عورته ، كما يجوز لبسه لمن يتمزق جلده بسبب   
 الاحتكاك ، ويخشى على نفسه الضرر ، ويجوز كذلك لمن به جرح في عورته ويحتاج لتغطيته ، ومثله من كان مبتلى بسلس   
 البول - وهي حالة مشابهة لحالة عمار بن ياسر - ، وفي كل تلك الأحوال - وما يشبهها - على لبسه الفدية ، وهي : إطعام   
 ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة

قال تعالى : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) البقرة/ 196 .   
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ   
 ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ : ( مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ : مَا   
 كُنْتُ أَرَى - الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، تَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ   
 نِصْفَ صَاعٍ )

رواه البخاري ( 1721 ) ومسلم ( 1201 )

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : عن لبس المحرم للتبان ، لأنه إذا لم يلبسه لحقه ضرر .   
 فأجاب :

إن خاف أن يلحقه ضرر فلا بأس أن يلبسه ، ولكن إن حصل أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو أحسن .   
 " لقاءات الباب المفتوح " ( 177 / السؤال 16 ) .

وانظر أجوبة الأسئلة : ( 20870 ) و ( 49033 )

والله أعلم